

المجموع

عبدین بمال واحد إنه على قولین أحدهما یبطل العقد لأن العقد الواحد مع اثنين عقدان فإذا لم یعلم قدر العوض فی كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما فی صفقة بثمن مجهول والثانی یصح ویقسم العوض علیهما على قدر قیمتها فمن أصحابنا من قال فی البیع أيضا قولان وهو قول أبی العباس وقال أبو سعید الإصطخري وأبو إسحاق یبطل البیع قولا واحدا لأن البیع یفسد بفساد العوض والصحیح قول أبی العباس لأن الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض وقد نص فیها على قولین الشرح نص الشافعی رحمه الله على أنه إذا کتب عبیدا بعوض واحد على قولین أحدهما صحة الكتابة ویوزع العوض علیهم بالقیمة والثانی فسادها ونص على أنه لو اشترى عبیدا من مالکیهم أو وکیلهم ولكل واحد عبد معین فاشتراهم بثمن واحد أن البیع باطل ونص أنه لو باع عبیدیه لرجلین لكل واحد عبد معین بثمن واحد أن البیع باطل وصورته أن یقول بعتک یا زید هذا العبد وبعتهک یا عمرو هذا العبد کلّیها بألف درهم فقالا قبلنا قال الأصحاب ویتصور أن یخلع نسوة بعوض واحد وأن یتزوج نسوة بعوض واحد فی عقد واحد بأن یكون الولی واحدا مثل أن یكون له بنات بنین أو بنات إخوة أو بنات أعمام أو معتقات ویتصور مع تعدد الولی بأن یوکل الأولیاء رجلا واحدا قال أصحابنا فیصح النکاح فی مسألة النکاح ویقع الطلاق فی مسألة الخلع وأما المسمى فی الصداق والخلع ففیہ طریقان أحدهما یفسد ویجب مهر المثل لكل واحدة فی مسألة النکاح وعلى كل واحدة فی مسألة الخلع والطریق الثانی وهو الأصح أن المسألة على قولین فی النکاح والخلع أصحهما فساد المسمى ووجوب مهر المثل والثانی صحته ویوزع علیهن على قدر مهور أمثالهن وأما البیع والكتابة ففیهما أربع طرق أصحها طرد القولین فیهما أصحهما الفساد فیهما والثانی الصحة والتوزیع علیهم بالقیمة والطریق الثانی القطع بفساد البیع وصحة الكتابة والثالث یفسد البیع وفی الكتابة قولان والرابع تصح الكتابة وفی البیع قولان وإن أفردت قلت فی البیع طریقان أصحهما قولان أصحهما قولان أصحهما البطلان والطریق الثانی القطع بالبطلان وفی الكتابة طریقان أصحهما قولان أصحهما الفساد والطریق الثانی القطع بالصحة والأصح فی الجمیع الفساد فإذا قلنا بصحة الصداق وزع المسمى على نسبة مهر أمثالهن على المذهب وفیه قول ضعيف وبعضهم یحکیه وجها أنه یوزع على عدد رؤوسهن وإذا